

دليل التصريح الدوري الخاص عن فترة التأخير في التسجيل (ق ٦-٢)

ما هي موجبات التصريح للخاضع المتأخر في التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة ؟
على الخاضع الذي تأخر في التسجيل والذي توفرت لديه شروط الخضوع للضريبة بتاريخ سابق، أن يتقدم بطلب تسجيله بالإضافة إلى تعبئة النموذج (ق ٦-٢) (تصريح دوري خاص عن فترة التأخير في التسجيل) عن كل فترة من الفترات الضريبية الممتدة من تاريخ انتهاء مهلة تقديم طلب تسجيله ولغاية تاريخ بدء مفعول تسجيله كل على حدة حتى في حال لم تحصل أية عملية ضريبية خلال الفترة المصرح عنها، وتقديمه إلى الإدارة الضريبية، وأن يبادر إلى تسديد المبالغ المتوجبة من ضريبة وغرامات.

كيفية الحصول على التصريح الدوري الخاص عن فترة التأخير في التسجيل ؟

تقوم مديرية الضريبة على القيمة المضافة في وزارة المالية بإصدار التصريح الخاص عن فترة التأخير في التسجيل (النموذج ق ٦-٢)، وذلك مجاناً ودون أيّ مقابل.

كيفية تقديم التصريح ؟

يتم تقديم التصريح بواسطة البريد (يرجى استعمال مغلف الإجابة - Reply Envelope - المعنون باسم مديرية الضريبة على القيمة المضافة)، حيث يحصل المصرح على إيصال بالتصريح. يعتمد تاريخ الإيداع بالبريد كإثبات على تقديم التصريح.

أين تؤدى الضريبة ؟

يمكن تأدية الضريبة لدى أيّ من المصارف أو فروعها العاملة في لبنان، وذلك بموجب إشعار الدفع "ص ٤".

في حال حصول أخطاء في التصريح :

في حال وجود أخطاء في التصريح، يمكن تصحيح الخطأ باستعمال نموذج ق "٦-٢/٤" (تعديل تصريح دوري خاص عن فترة التأخير في التسجيل) الذي يتم الحصول عليه من دائرة معالجة المعلومات وهو يتضمّن المبالغ المصرح عنها سابقاً ضمن التصريح الدوري الخاص عن فترة التأخير بالتسجيل ق ٦-٢. ويبقى الخاضع معروضاً للغرامات المنصوص عليها في القانون في حال لم يصرح عن مبالغ كان يجب التصريح عنها ودفعها.

رقم النموذج : ق-٦-٢

إسم النموذج : تصريح دوري خاص عن فترة التأخير في التسجيل.

المرجع : البند ١ من المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته:

على الأشخاص الذين تأخروا ولم يتقدموا بعد بطلب تسجيلهم في مديرية الضريبة على القيمة المضافة والذين توفرت لديهم شروط الخضوع للضريبة بتاريخ سابق، أن يتقدموا بطلب تسجيلهم بالإضافة إلى تعبئة النموذج ق-٦-٢ وتقديمه إلى الإدارة الضريبية وأن يبادروا إلى تسديد المبالغ المتوجبة من ضريبة وغرامات.

الهدف : احتساب الضريبة المتوجبة والناجمة عن التأخير في طلب التسجيل وذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ انتهاء مهلة تقديم طلب التسجيل لغاية تاريخ بدء مفعول التسجيل الذي تحدده الإدارة الضريبية.

شرح النموذج:

يحتوي التصريح الدوري الخاص عن فترة التأخير في التسجيل على ثلاث فقرات:

١. **التعريف**: يحدّد إسم الشركة/المؤسسة/المهنة، رقم التسجيل، العنوان، الفترة الضريبية، بالإضافة إلى تاريخ إنتهاء مهلة التصريح.

٢. **القسم الأول**: خاص بتفصيل الإيرادات الخاضعة للضريبة واحتساب الضريبة المتوجبة.

٣. **القسم الثاني**: خاص بتفصيل الإيرادات ومجموعها والضريبة المستحقة للدفع بالإضافة إلى تفصيل الغرامات المتوجبة نتيجة التأخير بالتسجيل والتصريح.

٤. **القسم الثالث**: يحدّد اسم الشخص الذي ساهم بتحضير النموذج للإستفسار عن محتوى الطلب في حال دعت الحاجة والإفادة من قبل مقدّم الطلب بصدق وصحة المعلومات التي قام بتعبئتها بالإضافة إلى القسم المخصص للإدارة تحت عنوان "خاص بالإدارة".

القسم الأول: خاص بتفصيل الإيرادات الخاضعة للضريبة واحتساب الضريبة المتوجبة.

الأسطر (١٠٠)-(١١٠)-(١٢٠)-(١٣٠):

تحدد في هذه الأسطر جميع الإيرادات الناتجة عن عمليات تسليم الأموال أو تقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة على القيمة المضافة والواقعة في فترة التأخير في طلب التسجيل، ويتم إدراج النشاط في العامود الأول، قيمة الإيرادات الخاضعة وفقاً لكل نشاط في العامود الثاني، معدل الربح المقطوع المعتمد لاحتساب ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع والمحدد من قبل وزير المالية وفقاً لكل نشاط في العامود الثالث، أساس فرض الضريبة في العامود الرابع، والضريبة المتوجبة في العامود الخامس وفقاً لكل نشاط.

تحتسب قيمة الضريبة المتوجبة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٤٨ من القانون والمعدلة وفقاً للقانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٤) والناتجة عن التأخير في طلب التسجيل وذلك عن الفترة الممتدة من انتهاء مهلة تقديم طلب التسجيل لغاية تاريخ بدء مفعول التسجيل الذي تحدده الإدارة الضريبية وذلك على أساس المعادلة التالية:
إفترضاً أن:

أ = قيمة الضريبة المتوجبة عن كل فترة ضريبية

ب = قيمة العمليات الخاضعة للضريبة خلال هذه الفترة

ج = معدل الربح المقطوع المعتمد في ضريبة الدخل

د = معدل الضريبة على القيمة المضافة

وعليه تكون قيمة الضريبة المتوجبة عن كل فترة ضريبية:

$$أ = (ب * ج) * د$$

أ- يقصد بقيمة العمليات الخاضعة المذكورة أعلاه، جميع الإيرادات الناتجة عن عمليات تسليم الأموال أو تقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة.

ب- يقصد بمعدل الربح المقطوع المذكور أعلاه، المعدل المعتمد لاحتساب ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع والمحدد من قبل وزير المالية وفقاً لكل نشاط.

يعتمد كمعدل للربح المقطوع بالنسبة لتجار الجملة ونصف الجملة وغيرها من مبيعات الجملة نصف معدل الربح المقطوع المعتمد في ضريبة الدخل لتجارة المفرق الواقعة ضمن ذات طبيعة النشاط.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بعملية تأجير تجاري لعقارات مبنية فيحتسب معدّل الربح المقطوع الذي يجب تطبيقه عليهم إستناداً إلى نسبة إجمالي النفقات القابلة للتزليل والمحدّدة في المادة ٢٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٧/٩/١٩٦٢ وتعديلاته ونصوصه التطبيقية.

ت- أساس فرض الضريبة = قيمة العمليات الخاضعة للضريبة خلال هذه الفترة * معدّل الربح المقطوع.

ث- الأصول الثابتة:

في حال تمّ بيع أصول ثابتة في فترة التأخير بالتسجيل، يتمّ التصريح عنها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة كما يلي:

- بالنسبة للأصول الثابتة المادية، يتمّ تطبيق معدل الربح المقطوع المحدّد من قبل وزير المالية وفقاً لكلّ نشاط.

- بالنسبة للأصول الثابتة غير المادية، تعتبر قيمة البيع خاضعة بالكامل.

٢٠٠ - المجموع:

هو مجموع الخانات :

$$(١٣٠)+(١٢٠)+(١١٠)+(١٠٠)=٢٠٠$$

٢٠٥ - الضريبة المحصّلة قبل تاريخ بدء مفعول التسجيل في حال وجودها

يتمّ إدراج قيمة الضريبة المحصّلة قبل تاريخ بدء مفعول التسجيل في حال وجودها في السطر ٢٠٥.

القسم الثاني: خاص بتفصيل الإيرادات ومجموعها والضريبة المستحقة للدفع بالإضافة إلى تفصيل الغرامات

المتوجبة نتيجة التأخير بالتسجيل والتصريح

أولاً: في ما خص الإيرادات والضريبة:

٢١٠ - مجموع الإيرادات الخاضعة:

هي قيمة مبيعات السلع والخدمات (قبل الضريبة) التي تخضع للضريبة على القيمة

المضافة بعد تنزيل قيمة الحسم التجاري والمردودات منها وتشمل :

- الإيرادات التي تدخل ضمن نشاط الخاضع في لبنان.
- الإيرادات الأخرى.

٢٢٠- الإيرادات المعفاة مع حق الحسم:

هي الإيرادات التي لا تفرض الضريبة على القيمة المضافة على سعر بيعها ولكن يتم حسم كامل الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها (مثلاً: تصدير السلع/ الخدمات الخاضعة أو المعفاة دون حق الحسم، النقل الخارجي للبضائع والركاب، تسليم السلع والبضائع في المناطق الحرة...).

٢٣٠- الإيرادات المعفاة دون حق الحسم:

هي الإيرادات التي لا تخضع للضريبة على القيمة المضافة على سعر بيعها، مع عدم إمكانية حسم الضريبة التي تحملتها أي الإيرادات التي لا تدخل ضمن نطاق صافي إيرادات خاضعة أو صافي إيرادات معفاة مع حق الحسم (مثلاً: مبيع السكر، الأرز، الحليب...).

٢٤٠- الإيرادات الخارجة عن نطاق الضريبة:

هي الإيرادات التي لا تفرض الضريبة على القيمة المضافة على سعر بيعها والتي هي خارج نطاق الضريبة حسب المادة ٥ من قانون الضريبة على القيمة المضافة، مع عدم إمكانية حسم الضريبة التي تحملتها (مثلاً: الأراضي...).

٢٥٠- الإيرادات الخاضعة التي جرى احتساب ضريبتها مسبقاً لدى المنبع (المبلغ الإجمالي):

هي قيمة المبالغ والمبيعات (زائد الضريبة) التي جرى احتساب الضريبة على القيمة المضافة عنها مسبقاً على أساس سعر البيع للمستهلك النهائي كالمحروقات والتبغ وبطاقات تعبئة الهاتف الخليوي، بعد تنزيل قيمة الحسم التجاري والمردودات منها.

٢٦٠- مختلف:

هي المبالغ والمبيعات (قبل الضريبة) التي لا تدخل ضمن نطاق الخانات السابقة. يتوجب شرح طبيعة هذه المبالغ باختصار على التصريح الدوري الخاص عن فترة التأخير في التسجيل "ق ٦-٢".

٢٩٠- إجمالي الإيرادات:

هو مجموع الخانات :

$$٢٩٠ = ٢١٠ + ٢٢٠ + ٢٣٠ + ٢٤٠ + ٢٥٠ + ٢٦٠$$

تدوّن قيمة إجمالي الإيرادات في السطر (٢٩٠).

٣٠٠ - الضريبة المستحقة للدفع:

وهو مجموع الأسطر ٢٠٠ و ٢٠٥

$$٢٠٥ + ٢٠٠ = ٣٠٠$$

تدوّن قيمة مجموع الضريبة المستحقة للدفع في السطر (٣٠٠).

ثانياً: في ما خص الغرامات:

٣١٠ - غرامة المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - التأخير في تقديم

طلب التسجيل:

تفرض على كلّ شخص لم يقدّم طلب تسجيله لدى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية، كما هو منصوص عليه في البند واحد من المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤، أو في القوانين الضريبية، غرامة قدرها:

- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليوناً ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

- ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولة

وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،

- ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.

٣١١ - غرامة المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - التأخر أو عدم تقديم

التصريح الضريبي:

تفرض على كلّ مكلف لم يقدّم التصريح المنصوص عليه في البند واحد من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤، غرامة قدرها خمسة بالمئة (٥%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدّد من قبل الإدارة الضريبية عن كلّ شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمئة (١٠٠%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كلّ تصريح، ولا تقلّ عن:

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسمائة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة

المسؤولة وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،

- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

٣١٢ - غرامة المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - التصاريح الضريبية

غير الصحيحة:

تفرض على كلّ شخص يصرّح بأقلّ من الضريبة الواجب التصريح عنها، غرامة قدرها عشرين بالمئة (٢٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرّح عنها، على أن لا تقلّ الغرامة عن:

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة

المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،

- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

٣١٣ - غرامة المادة ١١١ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - الإغفال عن

التصريح بمعلومات:

تفرض، على كلّ شخص أغفل عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ والقوانين الضريبية الخاصة، ولم ينتج عن هذا الإغفال ضريبة إضافية غرامة قدرها عن كلّ تصريح:

- ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتا ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية

وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،

- ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

٣١٤ - غرامة المادة ١١٣ البند ١ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - المخالفات

المتعلقة بالفواتير:

تفرض على كلّ مكلف لم يصدر فاتورة متى كان ذلك إلزامياً وفقاً للقانون، غرامة قدرها اثنان بالمئة (٢%) من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

٣١٥ - غرامة المادة ١١٣ البند ٢ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - المخالفات المتعلقة بالفواتير:

تفرض على كلّ مكلف لم يظهر على الفواتير أو المستندات المماثلة التي يكون ملزماً قانوناً بإصدارها، رقمه الضريبي أو غيرها من المعلومات الشكلية التي لا تؤثر على التحقق من صحة الضريبة المتوجبة، غرامة قدرها ٠,٥% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

٣١٦ - غرامة المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - عدم مسك السجلات والمستندات المحاسبية:

تفرض على كلّ من لم يمكّ السجلات والمستندات المحاسبية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا القانون أو في القوانين الضريبية، غرامة قدرها خمسون بالمئة (٥٠%) من الضريبة الصافية غير المصرّح عنها، على أن لا تقلّ عن:

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،
- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسمائة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولة وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

٣١٧ - غرامة المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - عرقلة إجراءات المراقبة الضريبية:

تفرض على كلّ من يمتنع عن إبراز السجلات أو المستندات المثبتة لصحة التصريح، أو الامتناع عن تدوين بعض العمليات عليها وفقاً للأصول، غرامة قدرها خمسون بالمئة (٥٠%) من الضريبة المتوجبة غير المدفوعة على أن لا تقلّ عن:

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،
- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسمائة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولة وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

٣١٨- غرامة المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - إصدار فاتورة دون

وجه حق:

إنّ كلّ شخص غير مسجل في الضريبة على القيمة المضافة قام بإصدار فاتورة عن غير وجه حق يعاقب بغرامة توازي ثلاثة أضعاف الضريبة المدوّنة على تلك الفاتورة.

٣١٩- غرامة المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - إصدار فاتورة

مخالفة للقانون:

تفرض على كلّ شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة إصدار فاتورة أو مستند مماثل مخالفاً لأحكام المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة لجهة ذكر الضريبة المتوجبة أو وصف العملية غرامة قدرها خمسة وعشرون (٢٥%) من الضريبة المتوجبة على العملية موضوع الفاتورة.

٣٧٠- إجمالي المتوجّب دفعه:

هو مجموع الخانات:

$$٣٧٠ = ٣٠٠ + ٣١٠ + ٣١١ + ٣١٢ + ٣١٣ + ٣١٤ + ٣١٥ + ٣١٦ + ٣١٧ + ٣١٨$$

. ٣١٩

ملاحظات:

- ١- قامت الإدارة باعتماد هذا النموذج بدءاً من العام ٢٠١٢.
- ٢- أما في ما خص النموذج ق ٦-٢ القديم المعتمد قبل العام ٢٠١٢، فإنّ السطر ٣١٠ يتضمّن الغرامة الناتجة عن تأخير في التسجيل. وعملاً بأحكام المادة ٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) يتوجب ما يلي:
 - يتوجب اعتماد الغرامة الأدنى بعد مقارنة الغرامات المتوجّبة عن الفترات ما قبل تاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠ بين القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) والقانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة).
 - أما في ما يتعلق بالفترة الممتدة من ٢٠٠٨/١٠/٠١ ولغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١، فيتوجب المقارنة بين غرامات القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) والقانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) وإضافة المادة ١٠٩ إلى المجموع الأدنى.

- وفي ما يتعلق بالفترات الضريبية الممتدة بعد ٢٠٠٩/٠١/٠١، فيتوجب احتساب الغرامات استناداً لأحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

• على سبيل المثال:

- عن الفترات ما قبل تاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠:

الغرامة المتوجبة	الغرامة الأدنى بحسب المقارنة	المجموع الذي سوف تتم على أساسه المقارنة	مادة ١٥٠ وفقاً للقانون ٤٤	مادة ١٠٩ وفقاً للقانون ٤٤	مادة ١٠٧ وفقاً للقانون ٤٤	الغرامة المتوجبة وفقاً للقانون ٣٧٩ ١٠%*(ب) على أن لا تقل عن ١,٠٠٠,٠٠٠	الضريبة المتوجبة (ب)	معدل الربح المقطوع ١٥%	الإيرادات الفصلية (أ)	الفترة الضريبية
٧٧٥,٠٠٠	٧٧٥,٠٠٠	٧٧٥,٠٠٠	٣٧٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	١٥%	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٨/١ ف

- عن الفترة الممتدة من ٢٠٠٨/١٠/٠١ ولغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١:

الغرامة المتوجبة	الغرامة الأدنى بحسب المقارنة	المجموع الذي سوف تتم على أساسه المقارنة	مادة ١٥٠ وفقاً للقانون ٤٤	مادة ١٠٩ وفقاً للقانون ٤٤	مادة ١٠٧ وفقاً للقانون ٤٤	الغرامة المتوجبة وفقاً للقانون ٣٧٩ ١٠%*(ب) على أن لا تقل عن ١,٠٠٠,٠٠٠	الضريبة المتوجبة (ب)	معدل الربح المقطوع ١٥%	الإيرادات الفصلية (أ)	الفترة الضريبية
٤٧٥,٠٠٠	٣٧٥,٠٠٠	٣٧٥,٠٠٠	٣٧٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	١٥%	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٨/٤ ف

القسم الثالث: إستفسار من قبل وزارة المالية عن مضمون التصريح الدوري الخاص عن فترة التأخير

في التسجيل:

- يدوّن في هذا القسم، الإسم الكامل والصفة وهاتف وفاكس أحد المسؤولين في الشركة/المؤسسة، رقم تسجيله لدى وزارة المالية وعنوانه للإتصال به من قبل الموظف المختصّ في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، خلال ساعات العمل اليومية، وذلك للإستفسار عن أيّ موضوع يتعلق بمضمون التصريح الدوري الخاص عن فترة التأخير في التسجيل.
- يفيد الشخص الذي قام بتعبئة التصريح بصحة المعلومات المدوّنة مع ذكر صفته، التوقيع والتاريخ.
- يرجى ترك القسم المخصص للإدارة تحت عنوان "خاص بالإدارة" وعدم تدوين أية معلومة داخله.